

تمهيد

بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٨ أنشئت شركة مساهمة مصرية تحت إسم «شركة توزيع كهرباء شمال الصعيد» .
وتمتضى أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ، أصبحت الشركة المذكورة تابعة لهيئة القطاع العام لتوزيع القوى الكهربائية بموجب أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٨٣
وتمتضى أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام أصبحت الشركة من شركات قطاع الأعمال العام التابعة للشركة القابضة للإنشاءات وتوزيع القوى الكهربائية طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٧ لسنة ١٩٩٣
وبموجب القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر ، نقلت تبعية الشركة إلى هيئة كهرباء مصر ، وضمت إليها محطات التوليد وشبكات نقل الجهد الصالى وملحقاتها بمنطقة كهرباء شمال الصعيد ، على أن يزداد رأسمالها بمقدار صافى قيمة محطات التوليد وشبكات النقل وملحقاتها المضمومة بعد التحقق من صحة تقدير صافى القيمة .
ونظراً لأن المادة الثالثة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه نصت على أن يوضع للشركة نظام أساسى متضمناً اسمها التجارى وغرضها ونطاقها الجغرافى وذلك بما يتفق وماتراً عليها من تغيير فى رأسمالها وضم محطات التوليد وشبكات النقل وملحقاتها إليها ، وأن يسرى على الشركة أحكام كل من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ، فقد أعد النظام الأساسى المعدل للشركة طبقاً لأحكام القوانين المشار إليها ، وتم اعتماده من مجلس إدارة هيئة كهرباء مصر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٥ على هيئة جمعية عامة غير عادية للشركة ويعتبر هذا التمهيد جزءاً من النظام الأساسى .

وزارة الكهرباء والطاقة

هيئة كهرباء مصر

شركة كهرباء مصر الوسطى

النظام الأساسى

لشركة كهرباء مصر الوسطى

النظام الأساسى

شركة كهرباء مصر الوسطى

« شركة مساهمة مصرية »

(الباب الأول)

فى تأسيس الشركة

(مادة ١)

تأسست هذه الشركة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ، وتخضع لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل ، ويسرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى ذلك القانون أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام الأساسى .

(مادة ٢)

اسم الشركة هو : شركة كهرباء مصر الوسطى - شركة مساهمة مصرية تتمتع بالجنسية المصرية .

(مادة ٣)

غرض الشركة هو :

- ١ - توليد الطاقة الكهربائية من محطات التوليد التابعة لها .
- ٢ - نقل الطاقة الكهربائية على الشبكات ذات الجهود العالية (٣٣ ، ٦٦ ك. ف) التابعة لها .

٣ - استخدام شبكات الجهد الفائق (١٣٢ ، ٢٢٠ ، ٥٠٠ ك. ف)

التابعة لهيئة كهرباء مصر ، وذلك بالاتفاق مع الهيئة نظير مقابل تدفعه الشركة للهيئة .

٤ - القيام بأعمال التشغيل والصيانة لمحطات توليد الكهرباء وللشبكات الكهربائية التابعة لها وللغير ، على الجهود المنخفضة والمتوسطة والعالية .

وتقوم الشركة بالنسبة للبند الأربعة عاليه بالالتزام الكامل بتعليمات المركز القومى للتحكم فى الشبكة الكهربائية الموحدة التابع لهيئة كهرباء مصر ، وعلى الأخص فيما يتعلق بتحميل وصيانة وحدات التوليد والشبكات الكهربائية ، وبما يتفق مع مقتضيات التشغيل وذلك لضمان التشغيل الأمثل من النواحي الفنية والاقتصادية لكل من الهيئة والشركة .

٥ - شراء الطاقة الكهربائية من هيئة كهرباء مصر وتبادل الطاقة الكهربائية مع الشركات الأخرى عن طريق هيئة كهرباء مصر .

٦ - توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمشاركين على الجهود المنخفضة والمتوسطة والعالية .

٧ - القيام بأعمال الدراسات والتصميمات ، وتنفيذ مشروعات توصيل التيار الكهربائى للاستخدامات المختلفة على الجهود المنخفضة والمتوسطة والعالية والقيام بكافة الأعمال المرتبطة والمكملة لذلك ، وبما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ ، وغيره من القوانين السارية فى هذا الشأن .

٨ - تأسيس أو الاشتراك فى تأسيس الشركات التى يتصل نشاطها بأغراض الشركة أو المساهمة فى رأس مال تلك الشركات .

٩ - القيام بما تعهد به إليها هيئة كهرباء مصر من أعمال أخرى تدخل فى اختصاص تلك الهيئة وتكون مرتبطة أو مكملة لنشاط الشركة ، وذلك من خلال اتفاقيات تعقد بين الجانبين .

ويكون النطاق الجغرافى لنشاط الشركة هو محافظات بنى سويف والمنيا وأسيوط والنفيوم والوادى الجديد ونشاط التوليد والنقل بمحافظة الجيزة .

(مادة ٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة الكريمت ، واتخذت الشركة فرعاً لها بمدينة المنيا ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أخرى أو توكيلات أو مكاتب داخل نطاق اختصاصها الجغرافى المحدد فى المادة الثالثة من هذا النظام .

(مادة ٥)

المدة المحددة للشركة هي خمسون عاما ، تبدأ من تاريخ تعديل بيانات الشركة بالسجل التجارى ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

(الباب الثانى)

فى رأس مال الشركة

(مادة ٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٧٠٠ مليون جنيه ، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٥٠٨٥٥٦٠٠٠ جنيه .

(مادة ٧)

يتكون رأس مال الشركة من ٥٠٨٥٥٦٠٠ سهم قيمة كل سهم عشرة جنيهات مصرية ، وجميع أسهم الشركة اسمية مملوكة لهيئة كهرباء مصر ومدفوعة بالكامل .

(مادة ٨)

تستخرج شهادات أسهم الشركة من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة ، ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانونى وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها ، وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمه الاسمية وما دفع من قيمته واسم المالك فى هذه الأسهم ، ويكون للمساهم كويونات ذات أرقام متسلسلة يبين بها رقم السهم ، وتكون فئة شهادة الأسهم خمسين سهماً على الأقل ومضاعفاتها .

ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يجوز للشركة أن تتعاقد مع إحدى الشركات المرخص لها بنشاط الحفظ المركزى أو إدارة سجلات الأوراق المالية لقيدها أسهمها وأوراقها المالية الأخرى لديها ، وفى هذه الحالة تحل الوثائق التى تصدرها هذه الشركات

محل صكوك الأوزاق المالية فى التعامل وحضور الجمعيات العامة للمساهمين وصرف الأرباح والرهن واستخدام حقوق الأولوية وغير ذلك وعلى النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

ويتم التعامل على الأسهم بموجب كشف معتمد صادر من إحدى شركات الحفظ المركزى أو إدارة سجلات الأوراق المالية المشار إليها لكل مساهم على حدة .

(مادة ٩)

فى حالة زيادة رأس المال المصدر للشركة يجب أن يتم الوفاء بياقى قيمة كل سهم خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ القرار المرخص بزيادة رأس المال ، وذلك فى المواعيد وبطريقة التى تحددها الجمعية العامة غير العادية ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل .

ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية المبالغ المدفوعة والمبالغ الواجبة الأداء ، وكل كشف حساب لم يتضمن بيانات صحيحة عن ذلك يعتبر باطلاً ويبطل أى تعامل يتم بموجبه ، ويستحق عن كل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أداءه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة تحتسب على أساس سعر الخصم السائد فى البنك المركزى فى تاريخه بالإضافة إلى (١٪) على هذا السعر ، فضلاً عن أتعويضات المترتبة على ذلك ، ويكون لمجلس إدارة الشركة فى هذه الحالة أن يقرر بيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع على ذمته وتحت مسؤوليته - دون حاجة لاتخاذ أى إجراء آخر - وذلك بعد مضى ستين يوماً على الأقل من تاريخ إبلاغه بذلك ، وبعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) إعداد المساهم المتخلف عن الدفع بضرورة سداد ما عليه ، وذلك بكتاب مسجل

على عنوانه المبين بسجلات الشركة ، ومضى ستين يوماً على ذلك .

(مادة ١٨)

فى حالة زيادة رأس المال يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب قيمة الأسهم التى يملكها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق .

وفى هذه الحالة يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة إما بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه فى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب .

(الباب الثالث)

فى السندات والصكوك

(مادة ١٩)

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل وعلى ألا تزيد قيمة هذه السندات أو الصكوك عن صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية وأختت عليها الجمعية العامة للشركة .

ويتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية قيمة السندات أو الصكوك بشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم والعائد الذى يغله السند أو الصك وأساس حسابه ، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك وما لها من ضمانات وتأمينات ، مع تفويض مجلس إدارة الشركة فى تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها .

ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية الخاص بإصدارها .

(الباب الرابع)

(الفصل الأول)

مجلس إدارة الشركة

(مادة ٢٠)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد فردى لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على أحد عشر عضواً يمثلون هيئة كهرباء مصر باعتبارها المالكة لأسهم الشركة بالكامل يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم ومخصصاتهم قرار من مجلس إدارة هيئة كهرباء مصر على هيئة جمعية عامة للشركة ، ويحدد هذا القرار رئيس المجلس كما يحدد عضواً منتدياً أو أكثر ويحدد رواتبه ومخصصاته المالية .

ويجوز بقرار من الجمعية العامة العادية ضم عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة إلى عضوية مجلس الإدارة ويتقاضيان نفس المكافآت والمخصصات المالية المقررة لباقي أعضاء المجلس .

وقد عينت الجمعية العامة غير العادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١١/٢٥/١٩٩٨ أول مجلس إدارة للشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ من تسعة أعضاء . على النحو التالى :

مهندس/ محمد السيد إبراهيم عوض - رئيساً لمجلس الإدارة وعضواً منتدياً لشئون إنتاج الطاقة الكهربائية

مهندس/ محمود السيد غالى عضواً منتدياً لشئون توزيع الطاقة الكهربائية

دكتور/ أحمد محرم أحمد عضواً

مهندس/ أحمد حسن درويش عضواً

مهندس/ أحمد عبد الجواد محمد محمود عضواً

مهندس/ على حسن منصور عضواً

الأستاذ/ جمال الدين محمد شامة عضواً

دكتور/ مازن محمد شفيق عضواً

الأستاذ/ محمد عبد الحليم رضوان عضواً (بن العاملين)

(مادة ٢١)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، ويسرى ذلك على الأعضاء المعيّنين فى المادة السابقة ، ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوى فى استبدال من يمثله فى مجلس الإدارة فى أى وقت على أن يخطر الشركة بذلك كتابة ، ويتضمن الإخطار تحديد من يخلفه ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه ، وذلك على النحو الموضح باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ -

(مادة ٢٢)

فى حالة خلو منصب عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يعين رئيس مجلس إدارة هيئة كهرباء مصر بما له من اختصاصات رئيس الجمعية العامة للشركة من يحل محله حين انعقاد الجمعية العامة ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فى عضوية المجلس .

(مادة ٢٣)

يجوز أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة مهام العضو المنتدب ، ويكون ذلك بقرار من الجمعية العامة للشركة ، وفى حالة غياب رئيس المجلس أو العضو المنتدب أو خلو منصبيهما يعين رئيس مجلس إدارة هيئة كهرباء مصر - بما له من اختصاصات رئيس الجمعية العامة للشركة - من يحل محلهما بصفة مؤقتة .

(مادة ٢٤)

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر ينعها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمتابعة سير العمل بالشركة ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس ، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى أحد أعضائه بمهمة محددة مما يدخل فى اختصاصات المجلس .

(مادة ٢٥)

يعقد مجلس الإدارة جلساته فى المركز الرئيسى للشركة كلما دعت المصلحة إلى انعقاده وذلك بدعوة من رئيس المجلس ، ويجب أن يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل .

ويجوز أن يتعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة ، ويكون ذلك داخل جمهورية مصر العربية بشرط أن يكون جميع الأعضاء حاضرين الاجتماع .

(مادة ٢٦)

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء بما فيهم الرئيس ، ويجب على أعضاء المجلس ومن يدعون لحضور جلساته المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التى تعرض بالمجلس .

(مادة ٢٧)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد أصوات الحاضرين والممثلين فى الاجتماع على الأقل وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(مادة ٢٨)

مع مراعاة أحكام المواد (من ٩٦ إلى ١٠١) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة ، ويجوز له مباشرة جميع التصرفات فى إدارة الشركة ، ويختص بوضع اللوائح الداخلية للشركة ، على أنه بالنسبة لللائحة العاملين فيتعين أن تعتمد من وزير الكهرباء والطاقة . كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

(مادة ٢٩)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وأمام الغير .

(مادة ٣٠)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد رئيس مجلس الإدارة أو عضو أو أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين كل فى حدود اختصاصه ، كما يملك ذلك كل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة أن يحدد مدير أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين ويخولهم حق التوقيع نيابة عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

(مادة ٣١)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

(مادة ٣٢)

يستحق أعضاء مجلس الإدارة المكافأة السنوية عن الأرباح التى تحققها الشركة فى حدود النسبة المثوية المحددة فى المادة (٤٦) من النظام والمخصصة لمكافأة مجلس الإدارة .

(الفصل الثانى)

فى اشتراك العاملين فى إدارة الشركة

(مادة ٣٣)

يكون للعاملين بالشركة الاشتراك فى إدارتها عن طريق تعيين ممثل لهم عضواً فى مجلس الإدارة ، وذلك حسب ما نصت عليه المادة (٢٥١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

(أ) أن يتم اختياره عن طريق العاملين بالشركة بالتنسيق مع النقابة العامة المختصة .

(ب) أن تتوافق فيه الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الإدارة والى نص عليها القانون .

(ج) ألا يكون قد سبق الحكم بمجازاته تأديبياً خلال العامين السابقين على ترشيحه لعضوية المجلس .

(د) تكون مدة عضوية ممثل العاملين فى مجلس الإدارة هى ذات المدة المقررة لباقي الأعضاء .

(الباب الخامس)

فى الجمعية العامة

(مادة ٣٤)

مع مراعاة أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه يباشر مجلس إدارة هيئة كهرباء مصر اختصاصات الجمعية العامة للشركة .

ويكون لرئيس مجلس إدارة الهيئة صلاحيات واختصاصات رئيس الجمعية العامة .

(مادة ٣٥)

مع مراعاة أحكام المادة (٢١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تتعقد الجمعية العامة للشركة كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على دعوة من رئيس مجلس إدارة هيئة كهرباء مصر بصفته رئيس الجمعية العامة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما الإخطار بالدعوة .

(مادة ٣٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٢١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية خلال ثلاثة شهور على الأكثر من انتهاء السنة المالية للشركة للنظر فى المسائل الآتية :

١ - تقرير مراقب الحسابات .

٢ - المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته

عن الفترة المقدم عنها التقرير .

٣ - المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

٤ - الموافقة على توزيع الأرباح على المساهمين وأصحاب الحصص - إن وجدت -

والعاملين .

٥ - تحديد مكافآت وبدلات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والرواتب والمخصصات

المالية للعضو أو الأعضاء المنتخبين لإدارة حسب الأحوال .

(مادة ٤٠)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون لها حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

(مادة ٤١)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٠٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، يحضر محضر اجتماع للجمعية العامة يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد ، وكذلك إثبات حضور ممثلى الجهات الإدارية والممثل القانونى لحملة السندات - إن وجد - ويتضمن المحضر خلاصة وأفية لجميع مناقشات الجمعية العامة والقرارات التى اتخذتها الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها ، وكل ما يطلب أعضاء الجمعية العامة إثباته فى المحضر .

ويدون محضر اجتماع الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويوقع على المحضر فى السجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

ويجب إرسال صورة من محضر الاجتماع للجهات المختصة قانونا خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية العامة .

(مادة ٤٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية ، يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

(الباب السادس)

مراقبة حسابات الشركة

(مادة ٤٣)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وبيامر اختصاصاته طبقاً لقانون إنشائه الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ويجوز للجمعية العامة تعيين مراقب حسابات وتحديد أتعابه بالإضافة للجهاز المركزى للمحاسبات .

٦ - اختيار أعضاء مجلس الإدارة ، إذا اقتضى الأمر ذلك .

٧ - كل مايرى رئيس الجمعية العامة للشركة أو الجهة الإدارية المختصة أو مراقب الحسابات عرضه على الجمعية العامة .

(مادة ٣٧)

تتعقد الجمعية العامة العادية للشركة قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة .

(مادة ٣٨)

يختص مجلس إدارة هيئة كهرياء مصر منعقداً على هيئة جمعية عامة غير عادية للشركة بالنظر فى المسائل الآتية :

١ - تعديل النظام الأساسى للشركة ، وعلى الأخص التعديلات الآتية :

١ - زيادة رأس المال المرخص به .

٢ - زيادة أو خفض رأس المال المصدر .

٣ - إضافة أغراض مكسلة أو مرتبطة أو قريبة من الغرض الأسمى للشركة ،

وفى حالة تغيير الغرض الأسمى يراعى الالتزام بأحكام المادة (١٨) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، المعدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨

ثانياً - إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل موعدها .

ثالثاً - إدماج الشركة فى شركة أخرى أو إدماج شركة أو شركات أخرى فيها .

رابعاً - تقسيم الشركة .

خامساً - النظر فى حل الشركة أو استمرارها متى بلغت خسائرها أكثر من نصف رأس المال المصدر .

(مادة ٣٩)

فى جميع الأحوال يجب حضور أعضاء مجلس إدارة الشركة اجتماعات الجمعية العامة للشركة (عادية أو غير عادية) وذلك بالنصاب المنصوص عليه فى المادة (٦٠) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(الباب السابع)

السنة المالية للشركة والحسابات الختامية وتوزيع الأرباح

(مادة ٤٤)

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يوليو وتنتهى في آخر يونيو التالى من كل عام .
وتتم إعداد قوائم مالية عن تلك السنة طبقاً لمعايير المحاسبة السارية .
ويجوز إعداد قوائم مالية دورية عن مدة ثلاثة أشهر أو ستة أشهر حسب ما يقرره
مجلس الإدارة .

(مادة ٤٥)

يجب على مجلس إدارة الشركة إعداد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن
كل سنة مالية ، وذلك خلال شهرين على الأكثر من انتهاء السنة المالية وتوضع هذه
الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات خلال أسبوعين على الأكثر من انتهاء تلك المدة .
ويتعين أن تشمل الميزانية على جميع البيانات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥٩
لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

وعلى مجلس الإدارة أن يعد كذلك تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية .
وعن مركزها المالى فى ختام السنة المالية ذاتها .

وتعرض الميزانية وتقرير النشاط على الجمعية العامة العادية للشركة فى المواعيد المقررة .

(مادة ٤٦)

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف
الأخرى كما يلى :

- ١ - يبدأ فى اقتطاع مبلغ يوازى (خمس فى المائة) على الأقل من الأرباح لتكوين
الاحتياطى القانونى ، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع
ذلك الاحتياطى قدرأ يوازى نصف رأس مال الشركة ، ومتى نقص الاحتياطى عن هذا النذر
تعين العودة إلى الاقتطاع .

٢ - يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها نقداً بما لا يقل
عن (١٠٪) وبشرط ألا يزيد هذا النصيب عن مجموع الأجر الأساسية السنوية للعاملين .
٣ - يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ (خمس فى المائة)
للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وكذلك للعاملين .

٤ - يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على (٥٪) لمكافحة مجلس الإدارة .

٥ - يوزع بعد ذلك ما يتبقى من الأرباح على المساهمين والعاملين كحصة إضافية
أو يرسل الباقى أو جزء منه إلى السنة المالية التالية أو يتم تكوين احتياطيات أخرى به
أو يوزع منه حسب ما تقرره الجمعية العامة .

ومع مراعاة أحكام المادتين (٣٩ ، ٤٠) من قانون الشركات المساهمة الصادر
بمقتضى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدلتين بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ ، والمادة السادسة
من قرار وزير الاقتصاد رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٨ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨
المشار إليه ، يجوز توزيع أرباح عن مدة تقل عن سنة بناء على القوائم المالية الدورية
المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من المادة (٤٤) من هذا النظام وذلك بناء على تقرير من
مجلس الإدارة مرفق به تقرير مراقب الحسابات بمراجعة هذه القوائم ، يعرض على الجمعية العامة العادية
للشركة قبل مضى ثلاثة أشهر على انتهاء المدة التى أعدت عنها القوائم المالية .

(مادة ٤٧)

يتم استخدام الاحتياطيات بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة بناء على اقتراح
مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

(مادة ٤٨)

تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة
بشرط ألا يجاوز الميعاد شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

(الباب الثامن)

فى المنازعات

(مادة ٤٩)

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم .
وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات ، فإن الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة ، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

(الباب التاسع)

فى حل الشركة وتصفيتها

(مادة ٥٠)

فى حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية للشركة خلاف ذلك ، ويراعى فى هذا الشأن أحكام المواد (من ١٣٧ إلى ١٥٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(الباب العاشر)

أحكام ختامية

(مادة ٥١)

تسرى أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتيهما التنفيذيتين على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا النظام .

(مادة ٥٢)

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

الاتحاد التعاونى الاستهلاكى بأسسيوط

جمعية أهالى الفحارين بأسسيوط

ميزانية التصفية

فى ١٩٩٩/٣/٢

| البيان | المبلغ | | البيان | المبلغ | |
|-------------------|--------|------|-----------|--------|------|
| | جنيه | مليم | | جنيه | مليم |
| رأس المال | ٥٠٠ | - | بنك | ٥٩٠ | ٧٤٠ |
| المستحقات : | | | عجز تصفية | ١٢٣ | ٩٦٤ |
| مكافأة تصفية | ٥٠ | - | | | |
| رسوم اتحاد تعاونى | ٣٤ | ٧٠٤ | | | |
| محاسب | ١٣٠ | - | | | |
| | ٧١٤ | ٧٠٤ | | ٧١٤ | ٧٠٤ |

التقرير

تمت تصفية الجمعية الفئوية لأهالى حى الفحارين بأسسيوط بناء على قرار السيد/ الوزير المحافظ رقم ١٤٩١ فى ١٩٨٦/١١/٢٩ وتم النشر بجريدة الوقائع المصرية . وأسفرت عملية التصفية عن وجود عجز تصفية قدره ١٢٣ جنيهاً و٩٦٤ ملياً .

الاتحاد التعاونى الاستهلاكى بأسيوط

جمعية أهالى الحرادنة بالقوصية

ميزانية التصفية

فى ١٩٩٩/٣/٢

| البيان | المبلغ | | البيان | المبلغ | |
|--------------|--------|------|-----------|--------|------|
| | جنيه | مليم | | جنيه | مليم |
| رأس المال | ٧٥٠ | - | بنك | ٦٢٠ | ٤٨٠ |
| المستحقات : | | | عجز تصفية | ٢١٥ | ٥٢٠ |
| م. تصفية | ٣٦ | - | | | |
| مكافأة تصفية | ٥٠ | - | | | |
| | ٨٣٦ | - | | ٨٣٦ | - |

التقرير

تمت التصفية للجمعية الفتوية لأهالى الحرادنة بالقوصية بناء على قرار

السيد/ الوزير المحافظ رقم ١٢٠١ فى ١٩٩١/١٠/٢١

وتم النشر بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٦٨) فى ١٩٩١/١١/٢٦

وأسفرت عملية التصفية عن وجود عجز تصفية قدره ٢١٥ جنيها و ٥٢٠ مليما .

الاتحاد التعاونى الاستهلاكى بأسيوط

الجمعية الفتوية للعاملين بمدرسة ديروط الثانوية الصناعية

ح/ التصفية

فى ١٩٩٩/٣/١

| البيان | المبلغ | | البيان | المبلغ | |
|---------|--------|------|---------------|--------|------|
| | جنيه | مليم | | جنيه | مليم |
| الأرباح | ١٠١٧ | ٣٠٠ | مكافأة تصفية | ١٠٠ | - |
| | | | مصروفات تصفية | ٣٣ | - |
| | | | فائض تصفية | ٨٨٤ | ٣٠٠ |
| | ١٠١٧ | ٣٠٠ | | ١٠١٧ | ٣٠٠ |

ميزانية التصفية

| البيان | المبلغ | | البيان | المبلغ | |
|---------------|--------|------|--------|--------|------|
| | جنيه | مليم | | جنيه | مليم |
| رأس المال | ٢٥٠ | - | بنك | ١٢٦٧ | ٣٠٠ |
| فائض تصفية | ٨٨٤ | ٣٠٠ | | | |
| المستحقات : | | | | | |
| مكافأة تصفية | ١٠٠ | - | | | |
| مصروفات تصفية | ٣٣ | - | | | |
| | ١٢٦٧ | ٣٠٠ | | ١٢٦٧ | ٣٠٠ |

التقرير

تمت التصفية للجمعية الفتوية للعاملين بمدرسة ديروط الثانوية الصناعية بناء على قرار

السيد/ الوزير المحافظ رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٣ وتم النشر بجريدة الوقائع المصرية -

العدد (٩٣) فى ١٩٩٣/٤/١٤

وأسفرت عملية التصفية على تنظيم رأس المال بالكامل وحقت فائض تصفية

قدره ٨٨٤ جنيها و ٣٠٠ مليم .

الاتحاد التعاونى الاستهلاكى بالسيوط

الجمعية الفتوية للعاملين بالتربية والتعليم بصنبو - مركز سيوط

ميزانية التصفية

فى ١٩٩٩/٣/٣

| البيان | المبلغ | | البيان | المبلغ | |
|---------------|--------|------|--------|--------|------|
| | جنيه | مليم | | جنيه | مليم |
| رأس المال | ٤٨٣ | - | بنك | ٩٧١ | ٧٠٠ |
| فائض التصفية | ٣٥٣ | ٧٠٠ | | | |
| مصروفات تصفية | ٣٥ | - | | | |
| مكافأة تصفية | ١٠٠ | - | | | |
| | ٩٧١ | ٧٠٠ | | ٩٧١ | ٧٠٠ |

التقرير

تمت عمل التصفية للجمعية الفتوية بالتربية والتعليم بصنبو بناء على القرار رقم ١٠٥٣

لسنة ١٩٩٣ وتم النشر بجريدة الوقائع المصرية برقم ٧٣ بتاريخ ١٩٩٤/٣/٣٠

وأسفرت عملية التصفية على تغطية رأس المال بواقع جنيه واحد للسهم .